من طواف القدوم واجب على الاصح لكن الجمهور على انه سنة مؤكدة ويلحق بالجملة اي بجملة ما ذكرناه من واجبات الحج ترك محظورات الاحرام وفيه ان الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام رح الا ان فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء الحقت بها في هذا المعنى وزاد في نسخة فصار المجموع اي مجموع الواجبات بالحوق ترك المحظورات خمسة وثلثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء اي الدم كما في نسخة صحيحة بترك واحد منها وهو احسن من قوله بتركها في الكبير وجواز الحج اي صحته معه سواء تركه عمدا او سهوا وكذا خطأ او نسيانا جاهلا او عالما لكن العامد اي اذا كان عالما اثم اي بتركه ويستثنى من هذا الكلي وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب ترك ركعتي الطواف لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى وترك الحلق لعذر اي لعلة في رأسه كما في نسخة والنسخة الاولى اعم واتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد هناك حالق او آلة حلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلي الآتي ان ترك الواجبات بعذر لا يوجب الجزاء والبيتوتة اي في جزء من الليل بمزدلفة عند موجبه اي القائل بوجوبها وفيه لا يظهر موجبه وسببه فانه يلزم في القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر ولعل وجهه كونه مختلفا فيه وكذا ترك الابتداء بالحجر عند موجبه وترك تاخير المغرب الى العشاء اي عند القائل بوجوبه وفيه البحث المذكور وترك الواجب اي جنسه بعذر اي معتبر شرعا قال في البدايع ان الواجبات كلها اي فضلا عن بعضها او المعنى كل منها ان تركها لعذر لا شيء عليه لان الضرورات تبيح المحظورات وقد صرحوا اي بقية العلماء بثبوت العذر فيه اي وبترك وجوب الجزاء عليه في ترك المشي في الطواف والسعي لمرض وفي معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك وترك السعي لعذر اي من النسيان وخروج الرفقاء وامثال ذلك دون الزحمة فانها ليست بعذر لجواز تاخيره الى وقت السعة وتاخير طواف الزيارة عن ايامه اي عند الامام رح لحيض او نفاس وكذا لحبس او مرض ولم يوجد له حامل او لم يتحمل الحمل وترك طواف الصدر لهما اي للحائض والنفساء لدلالته عليهما لحيض والنفاس او لاجل تحقق الحيض والنفاس وترك الوقوف بمزدلفة اي بالذهاب الى منى في الليل لخوف الزحمة اي ازدحام الناس والغلبة والضعف اي وضعف البنية

م الشيوخ

من الشيوخ والنسوة واما ارتكاب محظور لعذر فليس فقط للجزاء اي بالكلية بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير والتخفيف حيث انه صدر عنه من حيث ارتكاب المعصية **فصل في سننه** اي سنن الحج طواف القدوم اي على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه للآفاقي اي دون المكي ومن بمعناه المفرد بالحج لا بالعمرة والقارن اي دون المتمتع فانه في حكم المفرد بالعمرة اولا وفي حكم المكي بالحج ثانيا واما القارن فلكونه محرما بهما يأتي بطواف العمرة وسعيها اولا ثم يأتي بطواف القدوم ويقدم سعي الحج او يؤخره الى ما بعد طواف الزيارة والابتداء من الحجر الاسود اي على الاصح ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج وخطبة الامام في ثلثة مواضع الاول بمكة يوم السابع والثاني بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى يوم الحادي عشر والخروج من مكة الى عرفة يوم التروية اي بعد فجره حتى يصلي خمس صلوات في منى والبيتوتة اي كون اكثر الليل بمنى ليلة عرفة اي لا بمكة ولا بعرفات الا لحاجة من الضرورات والدفع منه اي من منى بالتنوين وذكر باعتبار المكان والموضع الى عرفة اي متوجها اليها بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة اي على خلاف انه لليوم او الوقوف فهو الاصح كالخلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم او للصلوة وكذا الغسل للاحرام من سنن الحج ولعله اخره ليذكره في محله والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها الى منى قبل طلوع الشمس اي لمن وقف بها والبيتوتة بمنى ليالي ايامه اي لمن اختار التاخر الى اليوم الرابع والا ففي ليلتين والمراد بها هنا الآتية بعد ايامها لا الماضية قبلها والنزول بالابطح اي بالمحصب ولو ساعة وهذه اي هذه المذكورات هي المؤكدة اي السنن المؤكدة وهي باعتبار جميعها اكثر مما ذكراي ههنا كما سيأتي ان شاء الله تعالى اي بقيتها في اثناء افعال الحج وابوابها وقد ذكر في الصغير تسع عشرة سنة مؤكدة وحكم السنن اي المؤكدة الاساءة بتركها اي لعذر تركها عمدا وعدم لزوم شيء اي من دم او صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان بالسنن لكن دون اجر الواجبات كما ان اجر الواجب دون اجر الفرض ولذا ثواب الحنفية في ركعتي الطواف والوتر ونحوهما اكثر من الشافعية كما ان قراءة الفاتحة للشافعية في الصلوة ازيد من الحنفية **فصل في مستحباته** وهي اكثر من ان تحصر اي تعد وتحصى ولنذكر نبذة اي نعم فيكون اي شيئا قليلا يسيرا على ما في القاموس وقوله منها يحتمل ان يكون من متعلقات ما قبله او من مهملا ما بعده

متمهدات